جزء علة لعدم سنة العلية لانتفائها بعدمه ويلزم
نقضها بعدم ثان بعد أول لاستحالة تجدد عدم العدم
وأجيب بأن عدم الجزء عدم شرط العلة ولو سلم
فهو كالبول بعد المس وعكسه وجهه انها علامات فلا بعد
في اجتماعها ضربة ومشربة فيجب ذلك ولا
يشترط القطع بالأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي
ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلثة ولا نفي المعارض
في الأصل والفرع واذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط
لم يلزم وجود المقتضى لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضى
كان مع عدمه أجدر قالوا لو لم يكن فانتفاء الحكم لانتفاء
قلنا ادلة متعددة **مسئلة** الشافعية

حكم الأصل ثابت بالعلة والمعنى انها الباعثة على حكم الأصل
والحقيقة بالنص والمعنى ان الشرع رتب الحكم ولاحظ في المعنى

شروط الفرع منها ان تساوي في العلة علة
الأصل فيما يقصد من عين او جنس كالشدة في النبيذ كما يجيء
في قصاص الأطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم
الأصل فيما يساوي من يقصد من عين او جنس كالقصاص
في النفس في المثقل على المجدد وكالولاية في النكاح في الصغيرة
على المولى عليها في المال وان لا تكون منصوصا عليه لو لا منعقدا
على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم
من حكم الأصل الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل نعم
يجوز الزاما وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)